فالقرى نظرا في الذرية الى قوة ارثها وعصوبتها
في الجملة وفي الاخوة الى قوة ارثها البنوة فيها في
الجملة وتقدم اخوة الابوين على اخوة الاب ثم من بعد
من ذكر العمومة والخؤولة ثم بنوتهما لكن قال في الكفاية
يقدم العم والعمة على ابي الجد والخال والخالة على جد
الام وجدتها انتهى وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاء
والتصريح بتقديم الابوة على الاخوة من
زيادتي وتعبيري باخوة وجدودة اعم من تعبيره باخ
وجد ولا يرجح بذكورة ووراثة فيستوي اب وام وابن
وبنت واخ واخت لاستوايهم في القرب ويقدم ولد
بنت على ابن ابن ابن لان الاول اقرب او اوصى لاقارب
نفسه اولاقرب اقارب نفسه لم يدخل ورثته اذ لا يوصى
لهم عادة فيختص بالوصية

فصل في احكام
معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما
ينفعه تصح الوصية بمنافع كما بالاعيان مؤبدة ومؤقتة
ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد فيدخل فيها كسب
معتاد كاحتطاب واحتشاش واصطياد واجرة حرفة
بخلاف النادر كهبة ولقطة لانه لا يقصد بالوصية ومهر
بنكاح اوغيره لانه من نماء الرقبة كالكسب وهذا ما صححه

الاصل ونقله في الروضة كاصلها عن العراقيين والبغوي
قال الاسنوي وهو الراجح نقلا وقيل انه ملك للورثة
لانه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها فلا يستحق بها
بالوصية قال في الروضة كاصلها وهو الاشبه والولد
الذي اتت به الموصى بمنفعتها امة كانت او غيرها وكانت
حاملا به عند الوصية او حملت به بعد موت الموصي كامه
في ان منفعته للموصى له ورقبته للمالك لانه جزء منها
وعلى مالك الرقبة مؤنة موصى بمنفعته ولو فطرة او
كانت الوصية مؤبدة لانه ملكه وهو متمكن من دفع
الضرر عنه باعتاق او غيره وتعبيري بالمالك اعم من تعبيره
بالوارث لشموله ما لو اوصى بمنفعته لشخص وبرقبته
لاخر فان مؤنته على الاخر وتعبيري بالمؤنة اعم من
تعبيره بالنفقة وله اعتاقه لانه مالك لرقبته لكن لا يعتق
عن الكفارة ولا بكتابته لعجزه عن الكسب واذا اعتقه تبقى
الوصية بحالها وله بيعه لموصى له مطلقا وكذا لغيره
ان اقت الموصي المنفعة بمدة معلومة كما قيد بها
ابن الرفعة وغيره بخلاف ما اذا ابدها صريحا او ضمنا
او قيدها بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له اذ لا
فائدة له فيه ظاهرة نعم ان اجتمعا على البيع من ثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1